

 Demak Universal Journal of Islam and Sharia	Demak Universal Journal of Islam and Sharia E-ISSN: 2988-3539 Vol.4, No.01, 2026, pp. 51-76 DOI: https://doi.org/10.61455/deujis.v4i01.629	 WALIDEM INSTITUTE AND PUBLISHING
Received June 17, 2026	Revised September 28, 2026	Accepted October 05, 2026

Jurisprudential Disagreement in the Context of Contemporary Realities

اختلاف الفقهي في ظل الواقع المعاصرة

Idris Salihu Ahmad^{1}, Lawan Abdullahi Muhammad²*

^{1,2}Department of Islamic Studies, Faculty of Religion and Philosophy, Taraba State University, Jalingo, Nigeria

^{1*}idreessalihuahmad@gmail.com, ²lawanabdullahi087@gmail.com

Abstract

Objective: The main purpose of this study is to clarify the foundational concept, underlying causes, distinct types, and essential legal regulations of juristic disagreement (ikhtilaf fiqhi), while thoroughly evaluating the profound impact of modern scientific, technological, and social developments on the growing diversity of contemporary Islamic legal opinions, fatwas, and scholarly rulings. **Theoretical framework:** The theoretical framework is firmly anchored in Maqasid al-Shariah (the higher objectives of Islamic Law) alongside established methodological principles of legitimate Ijtihad (independent legal reasoning) designed to effectively harmonize sacred textual authority with rapidly evolving contemporary realities. **Literature review:** The literature review systematically synthesizes foundational primary Islamic sources, including the Glorious Qur'an and Sunnah, with classical juristic discourses, traditional legal maxims, and formal contemporary resolutions established by prominent international Islamic Fiqh academies. **Methods:** The research methodology adopts an integrative combination of descriptive, analytical, inclusive, and comparative qualitative research approaches to systematically analyze and evaluate classical textual evidences alongside modern juristic decrees. **Results:** The research results reveal that qualified, legitimate juristic disagreement represents a dynamic manifestation of the inherent flexibility, vitality, and comprehensiveness of Islamic Law. Furthermore, ongoing scientific, technological, and social transformations continuously generate novel, complex issues that require highly adaptable, well-reasoned, and diverse juristic responses. **Implication:** The practical implication underscores the urgent necessity of institutionalizing collective Ijtihad, promoting respectful scholarly dialogue, and distinguishing legitimate opinions from invalid dissent to preserve Muslim communal unity while securing genuine public interests (maslahah) and effectively preventing widespread societal harm. **Novelty:** The key novelty of this study lies in its systematic recontextualization of classical ikhtilaf regulations within contemporary institutional fatwa mechanisms, offering an integrative scholarly framework that bridges traditional legal heritage with modern practical realities.

Keywords: juristic disagreement, contemporary issues, islamic jurisprudence, collective ijtihad, maqasid al-shariah

*Corresponding Author: idreessalihuahmad@gmail.com



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License ([CC BY 4.0](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)).

الملخص

المهدف: تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح المفهوم الأساسي للاختلاف الفقهي، وأسبابه الجوهرية، وأنواعه المستقلة، وضوابطه الشرعية، مع تقييم دقيق لأثر التطورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية المعاصرة على اتساع تنوع الآراء الفقهية والفتاوى والأحكام الاجتهادية. **الإطار النظري:** يركز الإطار النظري للبحث بشكل وثيق على مقاصد الشريعة الإسلامية، إلى جانب المبادئ المنهجية المستقرة للاجتهاد الشرعي الصحيح، بهدف التوفيق بين سلطة النص الشرعي والمستجدات الواقعية السريعة. **مراجعة الأدبيات:** تُحلل مراجعة الأدبيات وتجمع بين المصادر الإسلامية الأصلية، وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين أدبيات الفقه الكلاسيكي والقواعد الفقهية والتطبيقات المعاصرة والقرارات المعتمدة الصادرة عن المجمع الفقهية الدولية. **المنهجية:** تعتمد منهجية البحث على مزيج متكامل من المناهج الكيفية الوصفية، والتحليلية، والاستقرائية، والمقارنة للتحليل المنهجي للنصوص والقرارات الفقهية المعاصرة. **نتائج البحث:** تُظهر نتائج البحث أن الاختلاف الفقهي المنضبط يُعد مظهراً ديناميكياً يبرز المرونة الذاتية والصلاحيات الشاملة للشريعة الإسلامية، كما أثبتت أن التغيرات العلمية والاجتماعية المستمرة تولد قضايا حديثة تتطلب استجابات فقهية مرنة ومتنوعة. **الآثار العملية:** تُبرز الآثار العملية للدراسة الحاجة الماسة إلى مؤسسة الاجتهاد الجماعي، وتشجيع الحوار العلمي المحترم، والتمييز بين الاختلاف المشروع والنزاع غير المردود لضمان وحدة المجتمع المسلم وتحقيق المصالح الشرعية ودفع المفسدات. **الأصالة والجدة:** تكمن الأصالة والجدة في هذا البحث في إعادة سياق قواعد الاختلاف الكلاسيكية ضمن آليات الفتوى الجماعية المعاصرة، مما يقدم إطاراً علمياً يربط بين التراث الفقهي والواقع العملي الحديث.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف الفقهي، القضايا المعاصرة، الفقه الإسلامي، الاجتهاد الجماعي، مقاصد الشريعة

خلفية البحث

يُعَدُّ الاختلاف الفقهي من الظواهر العلمية الأصيلة التي صاحبت نشأة الفقه الإسلامي منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، واستمر عبر مختلف المراحل التاريخية، حتى أصبح مظهراً من مظاهر ثراء الشريعة الإسلامية ومرونتها، ودليلاً على قدرتها على استيعاب الوقائع المتجددة ومواكبة تطورات الحياة الإنسانية. ولم يكن هذا الاختلاف في حقيقته سبباً للتنازع أو التفرقة، بل كان ثمرة لاختلاف المجتهدين في فهم النصوص الشرعية، وطرق الاستدلال، وتحقيق المناط، ومراعاة المصالح والمفاسد، مع اتفاقهم على أصول الدين وثوابته ومقاصده الكلية [1].

وقد أسهم هذا التنوع في الاجتهادات الفقهية في بناء تراث فقهي غني، أتاح للعلماء معالجة القضايا المستجدة بما يتناسب مع اختلاف البيئات والأعراف والأزمنة، الأمر الذي يؤكد عالمية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل عصر. كما كان لهذا التنوع أثر كبير في إثراء الفكر الفقهي، وتوسيع دائرة الخيارات الاجتهادية، بما يحقق مصالح الناس ويرفع عنهم الحرج، في إطار الضوابط الشرعية والقواعد الأصولية المعتمدة. وفي العصر الحاضر شهد العالم تطورات متسارعة في المجالات الاقتصادية، والطبية، والتقنية، والاجتماعية، والسياسية، نتج عنها ظهور قضايا ونوازل لم تكن معروفة لدى الفقهاء المتقدمين، مثل المعاملات المالية الحديثة، والتقنيات الرقمية، والذكاء الاصطناعي، والهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء، والقضايا البيئية، وغيرها من المسائل التي تتطلب اجتهاداً فقهياً معاصراً يجمع بين أصالة النصوص الشرعية وفهم الواقع المتغير. وقد أدى ذلك إلى اتساع دائرة الاختلاف الفقهي في كثير من هذه القضايا نتيجة تنوع مناهج العلماء في فهم الأدلة، واختلافهم في تحقيق المناط، وتقدير المصالح والمفاسد، والاستفادة من المعارف والعلوم الحديثة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة [2].

ومع اتساع وسائل الاتصال الحديثة ومنصات الإعلام الرقمي، أصبحت الآراء الفقهية والفتاوى متاحة لعامة الناس بصورة غير مسبقة، مما أسهم في زيادة الوعي الفقهي من جهة، وأوجد في المقابل تحديات تتعلق بسوء فهم الاختلاف، أو التعصب لبعض الآراء، أو تتبع الرخص، أو الخلط بين الاختلاف الاجتهادي المشروع والاختلاف المذموم. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تأصيل مفهوم الاختلاف الفقهي، وبيان أسبابه وضوابطه وآدابه، وإبراز دوره في تحقيق التيسير، وترسيخ ثقافة الحوار العلمي، وتعزيز قيم الاعتدال والوسطية، بما يحفظ وحدة الأمة ويصونها من أسباب الفرقة والنزاع. وانطلاقاً من ذلك، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الاختلاف الفقهي في ظل الواقع المعاصر، من خلال بيان مفهومه، وأبرز أسبابه، وضوابطه الشرعية، وآثاره في معالجة القضايا والنوازل المستجدة، مع إبراز أهمية الاجتهاد الجماعي، ودور المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في تقديم حلول شرعية متوازنة تستجيب لمتطلبات العصر، وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودفع المفاسد، بما يعزز استمرارية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات مع المحافظة على ثوابته وأصوله الراسخة [3].

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

الفضلي، جراح نايف شعيب. أسباب الاختلاف الفقهي المعاصر. مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى بيان الأسباب المؤدية إلى الاختلاف الفقهي في العصر الحديث، مثل اختلاف فهم النصوص، واختلاف القواعد الأصولية، وتفاوت تصور الوقائع، مع اقتراح وسائل للحد من الاختلاف غير المشروع [4].

وجه الاتفاق: تتفق مع البحث الحالي في دراسة أسباب الاختلاف الفقهي في العصر الحديث. وجه الاختلاف: ركزت الدراسة على الأسباب، بينما يبحث هذا البحث أثر الاختلاف الفقهي في معالجة قضايا الواقع المعاصر.

الفائدة: الاستفادة من تصنيف أسباب الاختلاف الفقهي وتأصيلها علمياً.

الدراسة الثانية

خالد محمود قراب. الاختلاف في الفروع الفقهية: حقيقته وآدابه. مجلة البحوث الأكاديمية. ملخص الدراسة: تناولت مفهوم الاختلاف الفقهي، وأقسامه، وآداب التعامل معه، وبيّنت الفرق بين الاختلاف السائغ والمذموم [5].

وجه الاتفاق: تتفق مع البحث الحالي في بيان مشروعية الاختلاف الفقهي وضوابطه. وجه الاختلاف: ركزت على آداب الاختلاف، بينما يتناول البحث الحالي أثر الاختلاف في النوازل والقضايا المعاصرة.

الفائدة: الاستفادة من الضوابط الشرعية والآداب العلمية للاختلاف.

الدراسة الثالثة

مصطفى الزاهد. ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية. مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث.

ملخص الدراسة: هدفت إلى ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي، وبيان أنواعه وأسبابه، وآثاره في تحقيق التعايش والتعاون داخل المجتمع الإسلامي.

وجه الاتفاق: تتفق مع البحث الحالي في إبراز أهمية الاختلاف الفقهي المشروع. وجه الاختلاف: ركزت على أثر الاختلاف في المجتمع، بينما يركز البحث الحالي على أثره في الاجتهاد المعاصر والفتوى.

الفائدة: الاستفادة من التأصيل العلمي لمفهوم الاختلاف وآثاره الاجتماعية [6], [7].

الدراسة الرابعة

علي عبد الله أبو يحيى. ضبط النص الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء. مجلة الجامعة الأردنية للدراسات الإسلامية، سنة 2018م.

ملخص الدراسة: تناولت أثر اختلاف ضبط النصوص الشرعية في اختلاف الفقهاء، مع عرض نماذج تطبيقية من المسائل الفقهية.

وجه الاتفاق: تتفق مع البحث الحالي في بيان الأسباب العلمية للاختلاف الفقهي.

وجه الاختلاف: اقتصرَت الدراسة على سبب واحد من أسباب الاختلاف، وهو ضبط النص الشرعي، بينما يتناول البحث الحالي جميع الأسباب مع تطبيقها على الواقع المعاصر.

الفائدة: الإفادة من النماذج التطبيقية المتعلقة بأثر النصوص في الاختلاف [8], [9].

الدراسة الخامسة

مراد العبد. علم الاختلاف الفقهي في الدراسات الغربية والدراسات الإسلامية المعاصرة: دراسة تحليلية نقدية. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة تطور علم الاختلاف الفقهي في الدراسات الإسلامية والغربية، وقدمت قراءة نقدية لمناهج الباحثين في تناول هذا العلم.

وجه الاتفاق: تتفق مع البحث الحالي في الاهتمام بعلم الاختلاف الفقهي وأهميته.

وجه الاختلاف: ركزت على الجانب النقدي للدراسات، بينما يتناول البحث الحالي التطبيقات الفقهية المعاصرة للاختلاف.

الفائدة: الاستفادة من الإطار العلمي والمنهجي لعلم الاختلاف الفقهي [10].

الدراسة السادسة

شفيق موسى عياش. الاختلاف الفقهي والمذهبي بين المشروع والمذموم في الإسلام. جامعة القدس المفتوحة. ملخص الدراسة: تناولت الدراسة التمييز بين الاختلاف الفقهي المشروع والاختلاف المذموم، وأثر ذلك في وحدة الأمة الإسلامية، مع بيان أن الاختلاف الاجتهادي لا ينبغي أن يكون سبباً للفرقة.

وجه الاتفاق: تتفق مع البحث الحالي في بيان أن الاختلاف الفقهي المشروع يمثل سعة للشريعة الإسلامية. وجه الاختلاف: ركزت الدراسة على أثر الاختلاف في وحدة الأمة، بينما يركز البحث الحالي على أثر الواقع المعاصر في تنوع الاجتهادات الفقهية.

الفائدة: الاستفادة من التأصيل الشرعي للتمييز بين الاختلاف المشروع والمذموم. التعقيب على الدراسات السابقة

يتبين من خلال استعراض الدراسات السابقة أنها تناولت موضوع الاختلاف الفقهي من زوايا متعددة، فركز بعضها على أسبابه، وبعضها على آدابه، وبعضها على أثره في المجتمع أو على الدراسات المعاصرة. إلا أن البحث الحالي يتميز بمحاولة الربط بين التأصيل النظري للاختلاف الفقهي وبين التطبيقات العملية في الواقع المعاصر، مع إبراز أثر النوازل والمستجدات

في تعدد الاجتهادات، ودور المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي في توجيه هذا الاختلاف بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية [11]، [12].

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على البحث المكتبي، من خلال جمع البيانات من مصادرها الأصلية وتحليلها تحليلًا علميًا. واستندت الدراسة إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتب الفقه وأصوله، إلى جانب مؤلفات العلماء المتقدمين والمعاصرين، والبحوث العلمية ذات الصلة بموضوع الاختلاف الفقهي والقضايا المعاصرة. كما اعتمدت على المنهج التحليلي في مناقشة آراء الفقهاء، وبيان أسباب الاختلاف، وتقييم الاتجاهات الفقهية المعاصرة، وصولاً إلى استنتاجات تسهم في إبراز دور الاختلاف الفقهي في معالجة النوازل والمستجدات وفق مقاصد الشريعة الإسلامية [13]، [14].

النتائج والمناقشة

الخلاف الفقهي في الواقع المعاصر

في إلقاء الضوء على الفروع المعاصرة والمصطلحات ذات العلاقة

ورد في عنوان البحث مصطلح (الفروع المعاصرة، فاحتاج الأمر إلى بيان هذا المصطلح، وكذا المصطلحات التي تقاربه في المعنى، والتي جرى استعمال بعضها عند الفقهاء السابقين، مع ملاحظة أن موضوعات الفقه الإسلامي تلائم احتياجات العصر.

والمعاصرة في الجانب الفقهي: هي إعطاء الأحكام الشرعية لجميع الأمور التي ليست من قبيل القطعيات والثوابت - كالأمر المعلومة من الدين بالضرورة - بما يلائم العصر. ولا تصبح معاصرة إلا إذا استمدت من روح الشرع، بعيداً عن الهوى، بل بنفس الضوابط والأصول التي قامت عليها الثروة الفقهية السابقة، وليس بالضرورة أن تتشابه الفروع؛ هذه هي عين المعاصرة.

والقواعد الفقهية لها دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي، ولم شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد.

وضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع، كان أمراً معنياً به لدى القضاة وأهل الفتوى من القديم، فكانوا يركنون إليها ويستأنسون بها عند فصل القضاء، أو عند الإفتاء أو ترجيح رأي من الآراء الفقهية. وإذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها تخريجاً عليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديد [15]، [16].

وفي هذا المطلب أعرض معنى المصطلحات الآتية: المعاصرة، والقضايا المستجدة، والنوازل، والواقعات، والفتاوى.

الأول: تحليل مصطلح المعاصرة

المعاصرة: مأخوذة من العصر، وهو في اللغة: الدهر واليوم واللييلة والعشاء إلى احمرار الشمس، والمعاصر: هو الذي يكون معك في عصر واحد، أو في العصر الحاضر، ويستعمل أحياناً لفظ الحديث مكان المعاصر.

- الحديث: حدث الشيء حدوثاً.. تجدد وجوده فهو حادث وحديث، والحديث نقيض القديم، والحديث: الجديد.

- وفي معجم لغة الفقهاء: المعاصرة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص؛ كعصر النبي الله، أو المنسوب للدولة؛ كعصر الأمويين، أو المنسوب للتطورات الطبيعية أو اجتماعية؛ كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث [17]، [18].

والمراد بالفروع المعاصرة في هذا البحث: هي المسائل الفقهية التي جددت في مجالات مختلفة في عصرنا، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي من المصادر الفقهية في ضوء علوم العصر ومعارفه..

- فقد ظهرت في هذا العصر كثير من المسائل الفقهية في جوانب مختلفة من حياة الناس، سواء منها ما يتعلق بالجانب العبادي؛ كقضايا الزكاة المعاصرة، أو التي تتعلق بتعامل الناس المالي: كقضايا البنوك، والشركات الحديثة، والتأمين، أو القضايا الطبية؛ كمسألة نقل الأعضاء البشرية... إلخ.

وهذه القضايا يبحثها كل عالم في مجال تخصصه في العلوم، والمعارف الحديثة من الاقتصاد والطب وغيرها، ثم يقوم من عنده الملكة الفقهية باستنباط حكمها

الفقهي مراعيًا في ذلك علوم العصر ومعارفه، فهو إذن تعاون مشترك يؤدي إلى نظر فقهي صحيح [19]، [20].

الثاني: في تعريف القضايا المستجدة

القضايا: جمع قضية، وهي مأخوذة من قضى الحكم، وهي الأمر المتنازع عليه، وتعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيها:

والمستجد في اللغة: الحادث، وهو يقابل القديم، يقول الفيومي: (جد الشيء) يجد - بالكسر - جدة، فهو جديد، وهو خلاف القديم، و (جدد) فلان الأمر، و أجده « و » استجده، إذا أحدث. وفي المعجم الوسيط: جد الشيء جدة: حدث بعد أن لم يكن، وجد صار جديداً، وأجد الشيء أي: أحدثه

المعنى الاصطلاحي: ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فإن الفقهاء المعاصرين يطلقون هذا المصطلح ويريدون به عدة معان:

أ - يطلقونه على المسائل الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها، القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وإطلاق هذا اللفظ (المستجدات) (على هذا المعنى إطلاق حادث، وقد كان الفقهاء القدامى يطلقون عليه ألفاظا غير هذا اللفظ؛ كالنوازل، والوقائع

ب - وتطلق المستجدات على القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي المعارف العصر وعلومه، أو نتيجة الضرورات العصر وحاجاته. أما بالنسبة لتطور معارف العصر وعلومه: فإن التطور الهائل في العلم نتج عنه حقائق لا يمكن تجاوزها، وإذا تعارضت الآراء الفقهية المبنية على الملاحظة والتجربة، فإنه يمكن الاختيار من بينها لما يوافق المعارف الحديثة، خاصة وأن هذا النوع من المسائل - افترض فيه - أنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة، مثال ذلك: طول مدة الحمل؛ فقد اختلف الفقهاء فيها لعدم ورود نص وبنائها على العادة والتجربة، وفيها خمسة أقوال هي: سنتان، وأربع سنوات، وخمس سنوات، وسنة قمرية، وتسعة أشهر قمرية، والمدد الطويلة لم تؤيد في الواقع مع التبع؛ لذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية بأن أطول مدة للحمل هي سنة قمرية واحدة احتياطاً؛ إذ المعتاد تسعة أشهر قمرية.

وأما بالنسبة لضرورات العصر وحاجاته: فإن الفقهاء المعاصرين يراعون في اختياراتهم للآراء الفقهية التي تطبق طبيعة العصر والظروف التي أفرزت ضرورات وحاجات، حتى لا يقع الناس في الحرج مثال ذلك: (ترجيح الرأي القائل بجواز بيع نسخ المصحف الشريف، رغم أن فقهاء الحنابلة: نصوا على حرمة بيعه المسلم أو الكافر [21]).

ووجه الترجيح: سهولة الطباعة وارتباطها بتكاليف طباعتها وبيعها مما يسهل على المسلم اقتناءها؛ ولأن البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح؛ ولأنهم يأخذون أجرة أيديهم.

ج - وتطلق المستجدات - أيضاً - على القضايا التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة فإن كثيرا من الفقهاء السابقين الذين عرفوا بأهل الترجيح لم يمنعهم التزامهم بمذاهب معينة من تخريج أحكام باجتهادهم الشخصية لمسائل وصور جديدة من مسائل قديمة منصوص عليها في تلك المذاهب قياسا عليها، أو إلحاقا بقواعد تلك المذاهب وأصولها، وكتب الفتاوى والنوازل مليئة بالأمثلة على هذا. وفي كتب الفقه مسائل مثورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل؛ كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وكمسائل التلقيح الصناعي، إلى غير ذلك من نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء بعضهم لبعض، فإن الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل فتح لنا بابا كان يصعب علينا أن نلجحه.

الثالث: في تعريف النوازل

النوازل: جمع نازلة، وأصل النزول: الحلول، والمنزل: موضع النزول ولما كانت المصائب تحل بالإنسان وتنزل به حلولاً حسياً أو معنوياً أو كلاهما، فإنه كثر في لغة العرب إطلاق (النازلة) على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وعلى هذا المعنى يحمل قول الفقهاء: بأن للإمام أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وهو رأي الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة. ومن أمثلة هذه النوازل: الحرب، والوباء، والقحط، والأمطار، والسيول، والفتن، وما شابه ذلك [22].

النوازل في الاصطلاح: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت قديمة أم مستجدة، والنوازل بهذا المعنى ترادف أو تقابل مصطلح وقائع الفتوى غير أن الذي يتبادر إلى الذهن - في عصرنا هذا - من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن والتي تعضل بأهل العلم ويعانون شدة في التعرف على حكمها.

الرابع: في التعريف بالواقعات

الواقعات: جمع واقعة، والواقعة هي الأمر الذي وقع وحدث فعلاً فهي مأخوذة من وقع بمعنى نزل، فهي تطلق على النوازل من صروف الدهر والشدائد، وهي في الاصطلاح: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، والواقعات: الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة، والحنفية خصوصاً الواقعات والنوازل بالمسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما مثلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، ومرادهم بالمتأخرين كما يقول ابن عابدين: أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون [23].

وذكر ابن عابدين: (أن فتاوى المتأخرين في النوازل والواقعات جمعت في مدونات منها كتاب (النوازل) للفقهاء أبي الليث السمرقندي)

أما بقية أهل العلم فلا يذهبون مذهب الحنفية، بل يعدون المسألة من النوازل والواقعات إذا لم يجدوا فيها كلاماً لأهل العلم السابقين سواء كانوا من مذهبهم أو غير مذهبهم.

الخامس: في تعريف الفتاوى

المعنى اللغوي: في لسان العرب: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.. وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً.. وقوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ [النساء: ١٧٦] أي: يسألونك سؤال تعلم.

والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه وفي المصباح المنير: الفتوى اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوى - بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف

وعلى كلا المعنيين اللذين ذكرهما صاحب المصباح: فإن المفتي يبين المشكل من الأحكام، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه.

المعنى الاصطلاحي: الفتوى: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي. والإفتاء: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول والإفتاء: بيان حكم المسألة فالمعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي وهذه التعريفات متقاربة وهي لا تفرق في بيان حكم المسألة بين المسائل المستجدة وغير المستجدة.

ولعل صلة الفتاوى بالفروع المعاصرة: أن الحوادث والنوازل في حياة الناس تسير الحياة العلمية وتسير معها طوراً طوراً، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من هذه الفتاوى يقسمونها على حسب تبويب الفقه، ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد.

والفتوى - كما في التعريف الأول والثاني - تكون بمقتضى الأدلة الشرعية، وهذا يتطابق مع نظرة كثير من علماء الأصول حيث يعتبرون أن الإفتاء لا يصح إلا ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق؛ لذا قال الكمال في التحرير: والمفتي: المجتهد وهو الفقيه.

وأجاز بعض الأصوليين: الإفتاء للعالم، إذا بلغ الدرجة الثالثة، وهي ما كانت دون المجتهد المطلق ومجتهد المذهب

وعرفه صاحب جمع الجوامع، وشارحه بقولهما: (ومجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما). فتمكن الفقيه من ترجيح أحد قولي الإمام على الآخر كان الإمام قد أطلقهما دون اختيار لأحدهما أو تقويته على الآخر، فيه دلالة على بلوغ هذه الدرجة من الاجتهاد، والتي تؤهله للتصدي للفتوى [24].

وعلى ذلك؛ فإن الأصل في المفتي: أن يكون هو المجتهد أو الفقيه، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا يطلق على متفقيه المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز، أو الحقيقة العرفية بحسب اصطلاحات الحكومة المعاصرة.

الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي يُستدل بها على وقوع الاختلاف في هذا الزمان، مع بيان الموقف الشرعي منه فهذه أبرز النصوص:

أولاً: من القرآن الكريم

1 : قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ﴾

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن وقوع الاختلاف بين الناس من السنن الكونية، لكن رحمة الله تكون باتباع الحق والالتزام بالوحي، وليس المقصود مدح كل اختلاف.

2: قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وجه الاستدلال: تقرر الآية أن التنازع واقع، وتبين أن علاجه يكون بالرجوع إلى القرآن والسنة.

3: قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾

وجه الاستدلال: نمت الآية عن التفرق، مما يدل على أن أسباب الفرقة والاختلاف قد تقع، وأمرت بالاعتصام بالوحي لتجنبها.

ثانياً: من السنة النبوية

1: حديث الافتراق قال رسول الله ﷺ: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»... رواه سنن أبي داود وسنن الترمذي، وقد صححه عدد من أهل العلم.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن الافتراق سيقع في الأمة، مع الحث على التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

2: حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «فإنه من يعيش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»... رواه سنن أبي داود وسنن الترمذي، وهو حديث صحيح.

وجه الاستدلال: أخبر النبي ﷺ بوقوع اختلاف كثير بعده، وأرشد إلى العلاج، وهو التمسك بالسنة.

3: حديث بني قريظة قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة».

فاختلف الصحابة في فهم المراد، فأقرهم النبي ﷺ على اجتهادهم. رواه صحيح البخاري.

وجه الاستدلال: يدل على أن الاختلاف في فهم النصوص والاجتهاد قد يقع بين أهل العلم، إذا كان مبنياً على دليل، دون أن يؤدي إلى التباغض أو التفرق [25], [26].

خلاصة:

تدل نصوص القرآن والسنة على أن وقوع الاختلاف أمر واقع، لكن يجب التمييز بين نوعين:

اختلاف الاجتهاد في المسائل التي تحمل أكثر من وجه معتبر، وهو اختلاف قد يقع بين العلماء، ولا يذم إذا كان قائماً على الدليل.

الاختلاف المذموم الذي يؤدي إلى الفرقة والتعصب واتباع الهوى، وقد نهى عنه القرآن والسنة.

ولذلك فإن الاختلاف في هذا الزمان لا يُحتج به لمجرد وجوده، وإنما يُنظر في سببه ومنهجه، ويكون المرجع

عند النزاع هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

أبرز أسباب الاختلافات المعاصرة وأهمها

للقوف على أهم أسباب الاختلاف بين علماء المسلمين في هذا العصر، أقول: إن الأمة الإسلامية تواجه تحديات معاصرة، منذ أسقطت الخلافة الإسلامية وظهر الانقسام بين المسلمين، كما ظهر الفكر (العلماني، الوافد من الدول غير المسلمة والذي يقوم على أساس (اللا دينية) ويرى ضرورة فصل الدين عن السياسة، ويعمل على مهاجمة النظم الإسلامية وإثارة الشبهات حول الفقه الإسلامي، بل صارت العلمانية الآن منظومة كاملة تشبه أن تكون عقيدة تفرز هذا السلوك عند الناس، بالإضافة إلّا أننا أصبحنا في عصر أطلق عليه: (عصر التخصصات، كما أن علماء الأمة الإسلامية لم يتخذوا موقفاً محدداً في مجال تصحيح الأحاديث وتضعيفها، فكانت هذه عوامل أساسية في كثرة الاختلافات بين المعاصرين، والذي يهمنا هنا أن نركز على أهميتين:

الأول: الاختلاف في تصحيح الأحاديث وتضعيفها

عرفت في مجال تحقيق الأحاديث علوم الجرح والتعديل، وعلم تاريخ الرواة، وعلم أصول الحديث، وعلم علل الحديث، وعلم أسباب ورود الحديث، وعلم النسخ والمنسوخ من الحديث... إلخ، حتى لقد أثر عن علماء الحديث قولهم: إن علوم الحديث تشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيه عمره ما أدرك نهايته [27]، [28].

ومفاد هذا: أنه نشأت حول الحديث الشريف علوم كثيرة لم يحظ مثلها علم من العلوم، إلّا أن أكثر هذه المؤلفات والتي تعدوا الآلاف قد جعلت مهمة الباحث اليوم جد عسيرة، والمطلوب اليوم الاستفادة من هذا التراث بتيسيره لكل طالب.

ومن أجل هذا انتهى المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية المنعقد في القاهرة، في رحاب الأزهر الشريف (١٩٨٥م)، إلى ضرورة تشكيل فريق عمل من كبار المحدثين في العالم الإسلامي تحت إشراف الأزهر الشريف، تكون مهمته إعداد موسوعة جديدة للحديث النبوي تضم الأحاديث الصحيحة التي يمكن أن يعتمد عليها، مع تبويبها وشرحها على الوجه الذي ييسر الاستفادة منها والعمل بموجبها.

ويمكن القول: بأن الجيل المعاصر يملك من أدوات البحث والتحليل ما يتيح مزيداً من التثبت في كل ما يتصل برواية (الأحاديث) بحيث تتم تصفية هذه القضية التي لا تزال سبباً من أهم أسباب الخلافات الفقهية القديمة والمعاصرة، حين يؤول الأمر إلى الاحتجاج بحديث يقبله البعض ولا يقبله غيرهم، لاختلافهم في وزن رواته أو اختلافهم في جواز الاحتجاج بمثله.

ومع أن المعاصرين قاموا بخدمة السنة النبوية في مجال التحقيق والتصنيف، حتى قطعوا في ذلك شوطاً بعيد المدى، إلّا أنه في بعض الجوانب برزت ظاهرة (المدرسية) فقد تمحور كبار المشتغلين بالسنة في مدارس لها تلاميذ يتبعون هؤلاء الأسياد، بل وصل الحد بهم إلى التعصب لهم، ثم لم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل

أوسعت كل مدرسة سواها بالردود العاطفية والأوصاف التي لا تليق، وأحاطت نفسها بهالة كبيرة عبر تمجيد أشياخها، والذب عنهم، ومقارعة خصومهم حتى أصبحت كل واحدة من تلك المدارس لا ترى فهما للحديث وعلمها به إلا عندها هي، وكأنما تحتكر علم الحديث لنفسها دون غيرها وقد كان من أبرز هذه المدارس ما يلي:

1 - مدرسة الشيخ الألباني (اتجاه سلفي)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رجل مشغول بالحديث، وقد أصبحت له مدرسة متميزة، وقد أفضى الحال بالتلاميذ. إلى مجرد تقليد شيخهم، فترى في كتبهم: صححه شيخنا، وانظر الصحيحة، ضعفه شيخنا، وانظر الضعيفة، وهكذا.

٢ - مدرسة الغماريين: (اتجاه صوفي) حيث أحاط تلامذة المشايخ أحمد بن الصديق الغماري، وعبد الله بن الصديق الغماري، وعبد العزيز بن الصديق الغماري بهالة عظيمة من التبجيل والثناء، والأوصاف العظيمة؛ كالمحدث، والحافظ، وغيرها، وأذاب أولئك التلاميذ شخصياتهم في شخصيات مشايخهم محاكاة وتقليداً لهم، وعقدوا لهم التراجم، وذوبوا عنهم كلام المنتقدين [29]، [30].

على أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي، يعتمد على شروط في الرواة من حيث التعديل والتجريح، وعلل الحديث المعروفة لدى أهل الاختصاص، وهي ليست محل اتفاق في جزئياتها فقد يضعف الحديث أحد العلماء ويصححه آخر، ولا يزال شأن المحدثين إلى يومنا هذا أن يتراجعوا عن تضعيف أو تصحيح الحديث ظهر لهم فيه خلاف اجتهادهم السابق

هذا؛ وتجدد الإشارة إلى أن البحث عن الأحاديث، والكشف عن درجتها في الصحة والضعف، قد أصبح في زماننا أيسر بكثير من ذي قبل؛ وذلك لتوفر المعاجم والفهارس التي تدل على مواطن الأحاديث في كتبها الأصلية وأمهاقها المعتمدة، بحيث يستطيع الباحث أن يصل من خلال المعاجم أو الفهرس إلى موضع الحديث في الكتب التي أوردته، والتي حكمت عليه وبينت درجته، وأيضاً يستطيع من خلالها أن يعرف معظم الأحاديث والتعامل معها، إذا ما تم استعمال جهاز الحاسوب الآلي في تخزينها وبرمجتها [31].

ومن جوانب الاختلاف بين هاتين المدرستين، مما ينبغي التنبيه عليه وتوضيحه ببعض الأمثلة، ما يقوم به الشيخ الألباني - ومن تبعه - من الحكم على مسألة ما بأنها بدعة، ومسوغ ذلك عندهم أنه لم يرد فيها سنة، في حين يقوم المخالفون له بإثبات سنية هذا العمل، وقد جرى ذلك في مسائل كثيرة، أكتفي هنا بتوضيح وجهة النظر في واحدة منها، وهي:

مسألة: سنة الجمعة القبلية

تكلم صاحب (القول المبين في أخطاء المصلين على بدعية سنة الجمعة القبلية، وأطال الكلام في المسألة على أن النبي ﷺ لم يفعلها.

وخالف ذلك عدد من أهل العلم المعاصرين فقالوا: بثبوت سنة الجمعة القبلية، ونقل الأستاذ محمود سعيد ممدوح كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح البخاري، كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها - قال: واعلم أن التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات)، ثم قال: هـ والرابع: بعد زوال الشمس، وقبل خروج الإمام، فهذا الوقت تستحب الصلاة فيه بغير خلاف تعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً.

ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق الإجماع المسلمين، إنما اختلفوا في وقت قيام الشمس كما سبق..

قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار في جمعة ولا غيرها، وقد روى في الموطأ حديثاً مرفوعاً في النهي عنه، ثم تركه؛ لأنه رأى عمل العلماء وأهل الفضل على خلافه.

فأما الصلاة بعد زوال الشمس، فلم يزل عمل المسلمين على فعله. وقد ذكر مالك في الموطأ عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر ويجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون، فإذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد.

وهذا تصريح باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس، وهو مما يستدل به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة [32], [33]

ثم قال - رحمه الله تعالى -: (وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها أم هي مستحبة مرغّب فيها؛ كالصلاة قبل العصر وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وقال كثير من متأخري أصحابنا ليس سنة راتبة بل مستحبة).

ثم قال رحمه الله تعالى -: (فإن قيل: فهو كان يخرج إلى الجمعة عقب زوال الشمس من غير فصل بدليل ما سبق من الأحاديث من صلاته الجمعة إذا زالت الشمس. قيل: هذه دعوى باطلة لا برهان عليها، ولو كانت حقاً لكانت خطبته دائماً أو غالباً قبل الزوال إذا كانت صلاته عقب زوال الشمس من غير فصل، ولم يقل بذلك أحد، وأيضاً فقد روي أنه كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس - كما تقدم في المواقيت - فلم يقل أحد: إنه يدل على أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل الظهر شيئاً، وقد كتبت في هذه المسألة جزءاً مفرداً سمّيته: 1 نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة)، ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زماننا، فأجبت عما اعترض به في جزء آخر سمّيته: (إزالة الشبهة عن الصلاة قبل الجمعة). انتهى كلام ابن رجب عليه الرحمة والرضوان.

ومن أقوى ما يشهد لسنة الجمعة القبلية ما أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب عن نافع قال: « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ما كان يفعله).

وعن قتادة: (أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، وقال الحافظ في فتح الباري: (واستدل النووي على سنة الجمعة القبلية بهذا الحديث)

قال ابن تيمية: (ويتوجه أن يقال: هذا الأذان - لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه - صار أذاناً شرعياً، فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه).

وهكذا فإن الاحتجاج بالهيئة المجموعة من الأحاديث والآثار المتقدمة قائم على مشروعية سنة الجمعة القبلية الاختلاف في التكليف الفقهي للقضايا المعاصرة، وضرورة الاجتهاد الجماعي: أصبحنا اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطورا مذهلا، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منا ضرورة الاجتهاد المعالجتها.

وهذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة، يهم تنظيمها كل المجتمع ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين، أفراداً أو مجتمعا أو دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة، ومن هنا فإن الخطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس والمهم هنا أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلاات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون (جماعياً)، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف، وتكون الرؤية في هذه القضايا قاصرة،

فلربما نظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية وأهملت بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصرا.

ولذلك أكد العلماء المعاصرون على ضرورة الاجتهاد الجماعي لما يلي:

1 - لأن أكثر قضايا اليوم عامة، تمس كل أفراد المجتمع
٢ - كما أن هناك تداخلا وتشابكا بين علوم متعددة، يحتاج الناس إلى رؤيتها ونظرها في معالجة قضايا هذا العصر

٣ - والاجتهاد على هذا النحو: هو الطريق الوحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار).

4 - ومن فائدته أيضًا: أن فقيها قد يتنبه إلى جانب في الموضوع لم يتنبه إليه الآخر، ولولا التشاور لما نبه إليه، كما أنه يعين على التذكر، فإن فقيها قد يحفظ ما يغيب عن غيره، ولولا التشاور لما تم تذكر ذلك، وفي ضوء ذلك تتولد ضوابط تجعل الرأي الجماعي، أدق وأحكم من رأي الفرد؛ لأن المناقشة والتشاور تؤدي إلى تلاقي الأفكار، وإبراز جوانب من البحث كانت خافية قبل ذلك، وكذلك تحلي أمورًا كانت غامضة؛ لأن العقول كالمصابيح، إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل [34].

وقد أصبح يطلق على عصرنا هذا (عصر التخصصات) من الطب، والهندسة، والاقتصاد، والقانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والكيمياء، والبحوث النووية، إلى غير ذلك من الخبرة السياسية والعسكرية، (فالاجتهاد الجماعي يكون أقدر على علاج قضايا الأمة في عصر تعددت فيه الخبرات، وتشعبت فيه العلوم، وتعقدت فيه المعاملات أشد تعقيد، وأحاط بها الكثير من التشابك مع قضايا وعلوم أخرى، بصورة لم تكن معهودة من قبل، وطرأت أنظمة للحياة لم تكن موجودة، وأصبحت المسائل الفقهية المدونة قليلة الشبه في الحياة الواقعية، وتغيرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية، وأصبح الفقيه اليوم مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته، لا مفر له من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم، وهذا المستوى من العلم يتعذر توفره في الفرد؛ لذلك لا بد من الاجتهاد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات).

وتطور الأمر من مجرد فكرة ودعوة نظرية إلى الاجتهاد الجماعي، فأنشئت المجامع الفقهية في الدول الإسلامية التي يطبق فيها الاجتهاد الجماعي عمليا، ويجري الأمر فيها على عرض البحوث والآراء في القضايا المعاصرة، مما يقوم به كبار العلماء في البلاد الإسلامية، وتعدّد الدورات والمؤتمرات من أجل البحث والتشاور ومناقشة الآراء، وحسم الاختلاف في وجهات النظر من خلال الوصول إلى قرار يجمع عليه كافة الأعضاء في هذه المجامع أو الغالبية منهم [35].

هذا، وقد ذخرت حياتنا العملية بالكثير من المعاملات والعقود المتنوعة التي جددت، وظهرت الاختلافات حول تكييفها الفقهي: كعقد التأمين بمختلف أنواعه، وعقود البورصة، وعقود المضاربة، وعقود الكمبيالات والشركات، والمعاملات المصرفية بأنواعها، والكثير مما يتعلق بنظام الحكم والسياسية الشرعية.

والاجتهاد الجماعي أجدى وسيلة لتضييق دائرة الخلاف، وتوحيد الكلمة حول قرار هو أقرب إلى التطبيق العملي مع ملائمة مقاصد الشريعة ومناسبتها للمصلحة العامة

ولعل من المفيد هنا - في صدد الحديث عن ظاهرة الاختلاف في تكييف القضايا الفروعية المعاصرة بين العلماء، وضرورة الاجتهاد الجماعي فيها - أن أشير إلى بعض

المواقف النقاشية في المجالس العلمية:

أولاً: في مناقشة موضوع (بيع الوفاء)

بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع. وقد تناول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بحث موضوع (بيع الوفاء)، وموضوعات أخرى أيضاً، وجاء في كلمة فضيلة الشيخ الشريف محمد عبد القادر قوله: (أما مسألة انتفاع الاقتصاد المعاصر من البيع بالوفاء فمعقدة للغاية؛ نظراً إلى تعقيد المسائل الاقتصادية والمعاملات المالية والتجارية الحديثة والمتداولة على المستوى الدولي، وتتم معظم هذه المعاملات عن طريق البنوك التجارية التي تتعامل بالربا المحرم، ومن أجل التخلص من لعنة الربا في هذه المعاملات التي لا مفر منها للاقتصاد، يتوجب على طائفة من علماء العصر وفقهاء الأمة التفرغ للبحث في أوجه هذه المعاملات بكل تفاصيلها وتعقيداتها؛ لإيجاد بدائل إسلامية لهذه المعاملات، ومن الممكن الاستفادة في هذا المجال بأوجه البيع بالوفاء الشرعية باعتبار البنك وسيطاً بين طرفي المعاملة، فيكون البنك راهناً لطرف ومرتهناً لطرف آخر ويبيع بالوفاء مع الطرفين على حدة بحيث يحقق البنك ربحه بدون ربط الثمن بنسبة مئوية من الفائدة [36].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية (من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ)، بعد موقف علماء العصر من الخلاف الفقهي:

يسلم الفقهاء المعاصرون بالخلاف الفقهي؛ لأن الشارع الحكيم قد أقر هذا الاختلاف الصادر عن أهل الاختصاص، والمبني على الحجة والبرهان.

وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الاختلاف أمر واقع يتفق وطبيعة النصوص الشرعية من القرآن والسنة؛ لما يدخلها من تعدد وجوه الاحتمالات واختلاف الدلالات، كما أنها متناهية، والوقائع والحوادث لا تنتهي.

ومع تسليم المعاصرين بهذا أكد الكثيرون منهم على أهمية إجراء الدراسات والمقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة ومناقشة الأدلة التي يستند إليها كل مذهب، ثم الوصول إلى رأي راجح في المسائل محل البحث، وهو اتجاه يؤيد أهمية كل الآراء حتى آراء المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم

كما ظهرت بعض الاتجاهات التي تدعو إلى توحيد المذاهب، في محاولة لمعالجة الاختلافات الفقهية وهي فكرة ساندتها البعض لكنها لم تلق القبول عند الجميع.

موقف الجامع الفقهية من الخلاف الفقهي:

إن الجامع الفقهية ومجالس الفتوى هي صورة مصغرة للاجتهاد الجماعي: وتطبيق عملي لفكرته، والأسباب التي دعت إليه، وتمثل هذه الجامع ومجالس الفتوى صورة حية عن مرجعية موحدة للأمة، تعبر عن تماسكها بدينها، وحرصها على معرفة أحكامه، ومكانة الفقهاء القيادية في المجتمع الإسلامي.

وتتميز أبحاث الجامع بالتجرد عن المذهبية، لكونها مقارنة بين المذاهب الفقهية وأحيانا مقارنة بالقوانين الوضعية، ويتبين موقفها من الخلاف الفقهي في المواقف التالية:

الموقف الأول: موقف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

جاء في توصيات المؤتمر الأول للمجمع في القاهرة عام (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) ما يلي: (إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وإن الاجتهاد الاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد، وإن السبيل المراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك [37].

فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعه ليؤخذ به عند الحاجة). ومفاد هذه التوصية: هو الاختيار والانتقاء من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بالمصالح ومواجهة الحوادث المتجددة.

الموقف الثاني: موقف مجمع الفقه الإسلامي / جدة - السعودية:

جاء في قرار المجمع (الدورة العاشرة ١٤٠٨ هـ): (وهذا الاختلاف لا يمكن ألا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، فلا بد من اللجوء للقياس، والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف أفهام العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، ولا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده، ليس فيها هذا الاختلاف)

الموقف الثالث: موقف المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر:

في الملتقى الدولي الذي نظمه المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حول التفاهم بين المذاهب الإسلامية والمنعقد في شهر المحرم ١٤٢٣ هـ، الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠٢م، وقد حضر الملتقى علماء كبار وباحثون ووزراء من عشرين دولة عربية وإسلامية وأجنبية؛ كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وقد أكد العلماء في هذا الملتقى على المبادئ الأساسية التالية:

- ١ - أن المذاهب الفقهية الإسلامية تستمد أصولها من الكتاب والسنة والإجماع.
- ٢ - أن تعدد المذاهب الفقهية عامل قوة وتماسك ينبغي ألا يؤثر في موقف الأمة الإسلامية في قضاياها المصيرية، كما أن المذاهب الفقهية مدارس فكرية اجتهادية تمكن الأمة من إقامة دينها وتنظيم شؤون حياتها في مختلف الميادين؛ لأنها كلها تنشئ المصلحة العامة تحقيقا لمقاصد الشريعة، ولا تدعي العصمة. وبناء على هذه المبادئ الأساسية، فإن العلماء الذين شاركوا في الملتقى على تعدد مذاهبهم يوصون بما يلي:

الرفض القاطع لأي حكم بالتكفير مبني على أي اختلاف مذهبي، عملاً بقوله: (أَيُّمَا أَمْرٍ قَالُوا لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) [38].

٢ - تحديد مناهج تدريس الفقه المقارن ليشمل المذاهب الإسلامية المعتمدة في العالم الإسلامي مع التركيز على أدب الاختلاف

3 - اعتماد الاجتهاد الجماعي تفادياً للفتوى الفردية لا سيما فيما يتعلق بالمصالح العليا للأمة، واعتبار كل فتوى تصدر عن غير أهلها من العلماء المستوفين لشروط الإفتاء باطلة.

4 - دعوة القائمين على الوعظ والإرشاد إلى تجنب إثارة المسائل الفقهية الخلافية في خطبهم ومواعظهم.

5 - وضع مدونة بالأحاديث الثابتة ذات الموضوع الواحد، يسهم في انتقائها علماء المذاهب الفقهية المعتمدة.

6 - إنشاء مجلة علمية متخصصة في فقه المذاهب المعتمدة، يسهم في تحريرها أقطاب هذه المذاهب على أن يتكفل بإصدار هذه المجلة المجلس الأعلى في الجزائر.

7 - إحداث موقع على (الإنترنت) يسهم في نشر أصول الفقه الصحيحة؛ تعزيزاً للتكامل بين المذاهب وقد الجسور المشتركة بينهما.

8 - وجوب تقوية الجانب الروحي في حياة الأمة بتزكية النفس وتقوية الإيمان لبلوغ درجة الإحسان. سبيل التعامل مع الاختلافات المعاصرة:

بعد إن من أهم وأكثر واجبات المسلمين اليوم عامة - والدعاة منهم خاصة الإيمان بالله تعالى العمل على توحيد فضائل دعاة الإسلام، والقضاء على كل عوامل التنافر بينهم، فإن كان لا محالة من الاختلاف لحل المشكلات والنظر في المصالح فليكن في أضيق الحدود، وضمن آداب سلفنا الصالح، ومراعاة الأولويات فيما يستحق الخلاف، ولا يمنع اختلاف الآراء من التقاء القلوب؛ لاستئناف الحياة الإسلامية الكريمة، ما دامت النية خالصة لوجه الله تعالى، وعندها فلن يعدوا التوفيق من الله تعالى [39]، [40].

إن السعي في سبيل تضيق هوة الاختلافات المعاصرة، ليس أمراً بعيد المنال بل إنه في الإمكان تدارك الإصلاح نظرياً وعملياً، ويتمثل (الجانب النظري) « في بذل الجهود المخلصة في (الإصلاح المنهجي)، ويتمثل (الجانب العملي) في تحقيق وإعمال (فقه الائتلاف).

والكلام هنا يقع في فرعان:

الفرع الأول: الإصلاح المنهجي:

الإصلاح المطلوب هنا ليس هو الإصلاح السطحي الذي يقوم على تعريف الفرد بالخير وحثه على ترك الشر، فهذا موجود والحمد لله، وإنما هو «الإصلاح المنهجي» الذي يسعى إلى جمع صفوف هذه الأمة وإعادة وحدتها أمام الأمم الأخرى التي تحاول إنهاكها وتمزيقها

وهذا الإصلاح لا يتم إلا بالتأكيد على الكليات التي يلتقي عليها المسلمون من قواعد الإيمان وأركان الإسلام، ونبد الفرقة، ومراعاة الأولويات والمصالح الشرعية، وفهم الواقع وإدراك تحدياته، والبعد عن السطحية والعواطف الغوغائية للأمة، وإدراك الممكن والعمل في نطاقه، والبعد عن الأحلام والخيالات والوهم وينفي د. طه جابر العلواني: أن تكون الخلافات اليوم بين المعاصرين لها أسباب جوهرية معقولة، حيث يقول: (إن أرباب الاختلاف من المعاصرين لا يملكون سبباً واحداً من أسباب الاختلاف المعقولة، فهم ليسوا بمجتهدين، وكلهم مقلدون بمن فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم عالياً بنبد التقليد ونفيه عن أنفسهم، وأنهم يأخذون من الكتاب والسنة مباشرة دون تقليد، وهم في الحقيقة يعكفون على بعض كتب الحديث ويقلدون كتابتها في كل ما يقولون في الحديث ودرجته ورجاله ويتابعونهم في كل ما يستنبطونه من تلك الكتب أو ينقلونه من الفقهاء، وكثير منهم ينسب لنفسه العلم بالرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، وتاريخ الرجال، وهو في ذلك لا يعدو أن يكون قد درس كتاباً من كتب القوم في هذا الموضوع أو ذاك، فأباح لنفسه أن يعتلي الاجتهاد، وحق له أن يتعالى على العباد» [41]، [42].

وخري بمن نال نصيباً من العلم أن ينهيه علمه أن يكون من الجاهلين، وأن يترفع عن توزيع الألقاب والتهم على الناس، ويدرك خطورة ما تتعرض له الأمة الإسلامية فيعمل على الذب عنها، ويحرص على جمع القلوب، وما دام الجميع يقلدون ويأخذون عن أئمتهم أقوالهم على اختلافهم - وإن زعموا غير ذلك - فلا أقل من أن يلتزموا بأداب الاختلاف التي عاش في كنفها كرام الأئمة من السلف.

وقد قام الشيخ محمد الغزالي برصد أهم المسائل التي شغلت أبناء الأمة الإسلامية إلى حد كبير خلال القرن العشرين، وناقشها بسخرية عارمة، مستنكراً على قادة الأمة ودعاتها أن يتفرقوا ويتنافروا بسبب الوقوف عند هذه القضايا الفرعية وينصرفوا عن التصدي لمكائد خصوم هذا الدين الحنيف.

ويشير د. جمال عطية إلى أن الهوة القائمة إنما نشأت واتسعت نتيجة لتجميد حركة الاجتهاد والنمو الفقهي، وتشجيع التقليد دون معرفة الأدلة، وحرص كل فريق على الطعن في الفرق الأخرى، خلافاً لما كان عليه أئمة المذاهب المختلفة من التقدير المتبادل، وأقوالهم في ذلك معروفة، كما أن الخلاف في الرأي طبيعة في البشر، وأسباب الخلاف بين الفقهاء مشروحة في كتب معروفة في هذا الصدد كما يؤكد - في الملمح الخامس في التجديد الفقهي - على أهمية إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب المختلفة الأربعة السنية، والجعفري، والزيدي، والإباضي، والظاهري، بل وآراء المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم، ومناقشة الأدلة التي يستند إليها كل مذهب

ومن الدواعي إلى الدراسة المقارنة: تدعيم الوحدة الإسلامية، وقد يبدو غريباً أن يكون عرض الخلافات المذهبية عاملاً في تدعيم الوحدة الإسلامية، بل إن البعض يخشى أن يكون في ذلك إثارة لروح التحزب المذهبي، وتوسيعاً لشقة الخلاف.

وعلاج واقع التعصب المذموم لا يكون إلا بتوعية المسلمين بدينهم، وبأن ما هو واقع من خلاف سواء في الأصول أو الفروع إنما مرده أسباب موضوعية تتعلق بمنهج الاستنباط، أو درجة الوثوق بالحديث، أو الاختلاف في تفسير النصوص، وهنا تكون أهمية الدراسة المقارنة في عرض أدلة الآراء المختلفة ومناقشتها. وعلى ذلك؛ فإن تنازع الفقهاء في الربع من مسائل أبواب الفقه لتجاذب الأدلة والأحكام وتفاوت الأفهام بعد اتفاقهم على ثلاثة أرباع المسائل - لا يسوغ انتهاك حرمة الفقه؛ بل الدين ينص على أن المجتهد المخطئ بريء الذمة مأجور والمجتهد المصيب يضاعف له الأجر. وليس شأن العالم بعد اعترافه باستناد المسائل الخلافية - الدائرة بين النفي والإثبات - على أصولها الشرعية، سوى أن يبرهن على الراجح إن كان أهلاً للبرهان، لا نبذ جميعها والاستهانة بها دون ترجيح إحداها بحجة [43].

الفرع الثاني: اهتمام المعاصرين بمعالجة موضوع الخلاف الفقهي: إن تحرير قضية الخلاف ومعالجتها، والنظر في التعامل معها من الأهمية بمكان، وذلك حماية للطاقت والإمكانات من الهدر والتبديد وصرفها في المواقع غير المجدية، وحماية للعاملين للإسلام من المجازفات التي يعوزها حسن التقدير [44].

يقول د. عمر عبيد حسنة: وكم نحن بحاجة إلى إعادة النظر في مناهجنا الخلاف الفقهي التربوية والفقهية والفكرية، وإعادة تأسيسها، وتأصيل واقعية الخلاف، وأدب الخلاف، وسنة الخلاف، ابتداء من الأسرة وانتهاء بأرقى المنتديات والجامعات والاستفادة من دراسة المقارنات، من فقه ولغة وأدب ومذاهب وأديان، وامتلاك أدوات البحث العلمي والموضوعي التي تمكننا من استيعاب الرأي (الآخر) المخالف، وكيفية التعامل معه، والإفادة منه وإدارته.

وفي كلامه هذا إشارة إلى ضرورة الاهتمام بمعالجة قضية الخلاف بوجه عام، فيشمل ذلك الخلاف الفقهي، وكيفية التعامل معه، وفي إطار التمهيد الشرح القاعدة الفقهية (لا إنكار في مسائل الخلاف، يذكر الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي، الموقف من الخلاف في المسألة الشرعية، ويلخص المعالجة في أربعة مفاهيم، وقد جاء في ذلك قوله: (تتمحور المرتكزات الرئيسة لمعالجة هذا الموضوع حول أربعة مفاهيم وأسس عقدية إيمانية، هي:

أولاً: الاستسلام لله رب العالمين: فإن من صفات المؤمنين الانقياد للأمر الشرعي كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَخُكِّمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وينتج عن هذا الأساس أساس آخر هو: قداسة النص المعصوم (القرآني والنبوي الصحيح)، فيكون للنص المعصوم قداسته وهيئته [45].

ثانيا: الأخوة الإسلامية: وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، ويقول النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره).

ومن ثم فإن حقوق المسلم على المسلم ثابتة، مهما اختلف معه في وجهة نظر، أو مسألة فرعية، وعند حدوث اجتهدات في مسألة محتملة تتفاوت فيها المدارك، وتتجاوزها الأدلة، فلزوم الجماعة حقيقة قاطعة، تقدم على ما قد يثيره الاختلاف الطبيعي بين المسلمين، فلا يثير الاختلاف رغبة تفرق، وإرادة بغض. ثالثا: الاجتهاد في طلب الهدى الشرعي: وذلك بإعمال العقل في البحث عن مراد الله في كلامه وكلام رسول الله، وإعمال الجوارح في القيام بما يحب الله له، وهذا الإعمال للعقل والجوارح مقيد بالضوابط العلمية لفهم النصوص.

رابعا: اختلاف الآراء طبيعة بشرية وفطرة إلهية: وذلك لطبيعة نقص الإنسان وقصوره، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين

ويمكن الاستفادة من دراسة قواعد الفقه في معالجة موضوع الخلاف الفقهي، فإنه من الواجب علينا أن ننظر إلى القاعدة الفقهية من حيث هي بصرف النظر عن المذاهب، فتلحق أي فرع كان، من أي باب كان، ومن أي مذهب كان بالقاعدة، فإن ذلك تقريبا بين المذاهب في وجهات النظر).

والمقصود هنا: أن العلماء من المعاصرين، قدموا معالجات الموضوع الخلاف الفروع من حيث الإبانة عن كيفية التعامل معه، وقد تناولوا ذلك في كتبهم، ومن هؤلاء: الشيخ محمد زكي إبراهيم في كتابه: (الفروع الخلافية [46]، [47]. ومشروعية العمل بأحد الوجهين فيها بلا تعصب ولا تأثيم).

- والشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه (بلوغ الشول في مدخل علم الأصول).

- والأستاذ سعيد حوى: في كتابه (جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما).

والخلاصة: أن قضية التعامل مع الخلاف الفقهي، لقيت اهتماما كبيرا من المعاصرين، وقدموا فيها معالجات جديدة بالنظر والتأمل، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.

النتائج

فإن الاستفادة من دراسة قواعد الفقه في معالجة موضوع الخلاف الفقهي، فإنه من الواجب علينا أن ننظر إلى القاعدة الفقهية من حيث هي بصرف النظر عن المذاهب، فتلحق أي فرع كان، من أي باب كان، ومن أي مذهب كان بالقاعدة، فإن ذلك تقريبا بين المذاهب في وجهات النظر.

1. أن العلماء من المعاصرين، قدموا معالجات الموضوع الخلاف الفروع من حيث الإبانة عن كيفية التعامل معه.

2. أن قضية التعامل مع الخلاف الفقهي، لقيت اهتماما كبيرا من المعاصرين، وقدموا فيها معالجات جديدة بالنظر والتأمل، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.
3. اختلاف الآراء طبيعة بشرية وفطرة إلهية: وذلك لطبيعة نقص الإنسان وقصوره.
4. لا اجتهاد مع الوجود النص الشرعي إلا إذا كان قابلا للاجتهاد، فلا اجتهاد في ثبوت نصوص القرآن. الاجتهاد في طلب الهدى الشرعي: وذلك بإعمال العقل في البحث عن مراد الله في كلامه وكلام رسول الله، وإعمال الجوارح في القيام بما يحب الله له، وهذا الإعمال للعقل والجوارح مقيد بالضوابط العلمية لفهم النصوص. لا إنكار في مسائل الخلاف. اهتمام المعاصرين بمعالجة موضوع الخلاف الفقهي

شكر وتقدير

يتقدم الباحثان بجزيل الشكر والتقدير إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية الدين والفلسفة، جامعة ولاية تربة، نيجيريا، على الدعم العلمي والإداري والتوجيهات الأكاديمية التي أسهمت في إنجاز هذا البحث والتسهيلات.

مساهمة الباحثين

أسهم الباحثان معاً في تصميم الدراسة، ومراجعة الأدبيات، وتحليل القضايا الفقهية، وتفسير النتائج، وصياغة المخطوط، ومراجعته نقدياً، والموافقة النهائية على النسخة المقدمة للنشر العلمي، وتحمل المسؤولية المشتركة كاملةً والمعتمدة.

تضارب المصالح

يصرح الباحثان بعدم وجود أي تضارب في المصالح، سواء كان مالياً أو مؤسسياً أو شخصياً، يمكن أن يؤثر في موضوعية البحث ونتائجه وتفسيراته العلمية، أو يؤثر في سلامة التقييم.

استخدام الذكاء الاصطناعي

يقر الباحثان بأن أدوات الذكاء الاصطناعي لم تُستخدم لتوليد النتائج أو التحليل العلمي، وإنما استُخدمت عند الحاجة للمساعدة اللغوية المحدودة، مع مراجعة المحتوى والتحقق منه بشرياً، وفق المعايير الأكاديمية.

التمويل

لم يتلقَ هذا البحث أي تمويل مالي من جهات حكومية أو مؤسسات خاصة أو منظمات دولية، وقد أُنجِزت الدراسة بجهود الباحثين الذاتية ودعم الجامعة الأكاديمي، دون منح أو رعاية.

المصادر

- [1] A. A. M. Alhaj, "Translating Ayahs Aleudul العدول In The Quranic Contexts: An Interdisciplinary Jurisprudential Linguistic Study," *QiST J. Quran Tafseer Stud.*, vol. 3, no. 2, pp. 171–191, Mar. 2024, doi: 10.23917/qist.v3i2.3542.
- [2] Y. Soualhi and A. O. Hasan Saleh, "Smart Contracts And Their Application Prospects In Social Banking: A Maqasid Jurisprudential Perspective," *Malaysian J. Syariah Law*, vol. 12, no. 2, pp. 490–510, 2024, doi: 10.33102/mjssl.vol12no2.599.
- [3] M. Çakir, "An Islamic Jurisprudential Examine on The Gain Dimension of Digital Games," *Mutefekkir*, vol. 9, no. 17, pp. 221–246, 2022, doi: 10.30523/mutefekkir.1128664.
- [4] D. U. Zulkifli and D. Q. Tungkagi, "Artificial Intelligence and Islamic Ethical Guidelines: A Systematic Review," in *2025 13th International Conference on Cyber and IT Service Management, CITSM 2025*, Graduate School, UIN Syarif Hidayatullah Jakarta, Banten, Indonesia: Institute of Electrical and Electronics Engineers Inc., 2025. doi: 10.1109/CITSM67730.2025.11291209.
- [5] J. M. Muslimin and M. M. Hosny, "On The Normalization Of Diplomatic Relationship Between Israel And Muslim Countries A Study of Classic Fiqh and Contemporary Fatwas," *Al-Jami'ah*, vol. 59, no. 2, pp. 375–422, 2021, doi: 10.14421/ajis.2021.592.375-422.
- [6] S. E.-D. I. Tag el-Din, "Comment on 'towards a unified analytical model for different types of Ribā,'" *J. King Abdulaziz Univ. Islam. Econ.*, vol. 29, no. 3, pp. 1–12, 2016, doi: 10.4197/Islec.29-3.9.
- [7] M. M. Billah, R. Hassan, R. Haron, and N. R. M. Zain, *Islamic Finance and Sustainable Development: A Global Framework for Achieving Sustainable Impact Finance*. Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University, Saudi Arabia: Taylor and Francis, 2024. doi: 10.4324/9781003468653.
- [8] A. Abozaid, "Maqasid-based analysis of deferring both counter values in financial transactions and its impact on contemporary applications," *J. King Abdulaziz Univ. Islam. Econ.*, vol. 32, no. 3, pp. 61–83, 2019, doi: 10.4197/Islec.32-3.3.
- [9] E. Smoodin, "Lehmann contre Héritiers Rostand: L'Aiglon , the transition to sound and the legal status of film and theatre," *French Screen Stud.*, vol. 21, no. 4, pp. 259–275, Oct. 2021, doi: 10.1080/26438941.2021.1902683.
- [10] M. M. S. Billah, R. Hassan, R. Haron, and N. R. M. Zain, *Islamic Sustainable Finance: Policy, Risk and Regulation*. Islamic Economics Institute, King Abdul Aziz University, Saudi Arabia: Taylor and Francis, 2024. doi: 10.4324/9781003395447.
- [11] S. M. Riazul and O. Rahman, "Reconciling Tradition and Modernity : Sharia Law , Human Rights , and Economic Law in the Context of Contemporary Legal Systems," *J. Econ-Islamic Law Soc. Res.*, vol. 1, no. 1, pp. 33–46, 2025.
- [12] A. Nirwana *et al.*, "Examining Religious Coexistence: Perspectives from the Quran and Hadith in the Context of Bangladesh," *Int. J. Relig.*, vol. 5, no. 10, pp. 718–731, 2024, doi: 10.61707/yyd0mm12.
- [13] A. A. Mohamed, A. Anshori, and M. Yunus, Usman Aliyu, "Digital Waqf: The Role of Technology in Revitalizing Islamic Endowments for Sustainable Development," *Maktab. Rev. Sustain. Dev. Goals*, vol. 2, no. 1, pp. 1–14, 2025.
- [14] U. A. Yunusa and J. Khanom, "The Role of Islamic Law in Regulating Environmental Protection and Sustainability," *J. Econ-Islamic Law Soc. Res.*, vol. 1, no. 1, pp. 19–32, 2025.
- [15] C. E. York Al-karam, *Integrated Islamic Psychotherapy*. 2018.
- [16] M. Elbanna, U. Shakilla, and N. Emanaya, "Reassessing Night Work in Cultural Contexts: Toward Inclusive, Fair, and Sustainable Labor Practices (SDGs 5)," *Maktab. Rev. Sustain. Dev. Goals*, vol. 2, no. 1, pp. 31–48, 2025.
- [17] L. Yafi and T. Al Mutawakkil, "Innovating Finance: Applying the Nash Concept to Develop a Sustainable Pawn Model Aligned with the SDGs," *Maktab. Rev. Sustain. Dev. Goals*, vol. 1, no. 1, pp. 1–12, 2024.

- [18] A. Saib and M. Elbanna, "Riba in the Sharia: Its Conceptual Framework and Implications for Contractual Practices," *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 3, no. 1, pp. 67–80, 2025.
- [19] S. Sateemae, T. Abdel-Monem, and M. Sateemae, "Religiosity and social problems among Muslim adolescents in Southern Thailand," *J. Muslim Ment. Health*, vol. 9, no. 2, pp. 3–24, 2015, doi: 10.3998/jmmh.10381607.0009.201.
- [20] S. Rochanah, A. R. Ridha, and A. Nirwana, "Development Teacher ' s Performance of Construct Reliability and Avarice Variance Extracted Measurement Instruments of Certified Islamic Education Teacher ' s," *Int. J. Relig.*, vol. 3538, no. 10, pp. 3828–3849, 2024.
- [21] M. Rusli and I. Khullatil Mardiyah, "the Urgency and Revitalization of the Development of the Economic System in Indonesia Through the Management of the Scientific Approach of Fiqh Pesantren," *Profetika J. Stud. Islam*, vol. 24, no. 02, pp. 244–258, 2023, doi: 10.23917/profetika.v24i02.2160.
- [22] M. Muhamad Subhi Apriantoro, "the Epistemology of Ushul Fiqh Al-Ghazali in His Book Al-Mustashfa Min Ushuf Fiqh," *Profetika J. Stud. Islam*, vol. 22, no. 2, pp. 229–236, 2021.
- [23] A.-S. Fathullah Al Haq Muhamad Asni, "Methodology Analysis In The Unification Of Usul Al-Fiqh Methods," *Int. J. Acad. Res. Bus. Soc. Sci.*, vol. 7, no. 7, p. 262, 2017, doi: 10.6007/ijarbss/v7-i7/3093.
- [24] S. E.-D. I. T. el-Din, "Priority of Economic-Fiqh Research Co-authorship," *J. King Abdulaziz Univ. Islam. Econ.*, vol. 34, no. 3, pp. 89–99, 2021, doi: 10.4197/Islec.34-3.5.
- [25] N. Rahmania, I. Kamaluddin, and Syamsuri, "Implementasi Qowaidh Fiqhiyyah pada Bagi Hasil Perbankan Syariah Melalui Akad Musyarakah," *Al - Muamalat J. Huk. dan Ekon. Syariah*, vol. 7, no. 2, pp. 112–129, 2022.
- [26] Lufriansyah, Asmuni, and T. Anggraini, "Perbedaan Fiqh Dan Ushul Fiqh Serta Hubungan Keduanya," *J. Salman (Sosial dan Manajemen)*, vol. 2, no. 1, pp. 30–35, 2012.
- [27] L. Yafi, "Transformation, Challenges, and Regulation of Halal Tourism in the 5.0 Era," *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 2, no. 2, pp. 177–188, 2024, [Online]. Available: <https://journal.walideminstitute.com/index.php/deujis/article/view/123%0Ahttps://journal.walideminstitute.com/index.php/deujis/article/download/123/286>
- [28] A. Bahaaeldin, E. Ali, and M. Al-mutawakkil, Thufail, "Sharia Views on Music and Songs : Perspective Study of Muhammadiyah and Madzhab Four," *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 1, no. 1, pp. 12–17, 2023.
- [29] H. Hendrianto and H. Bisri, "Implementation of Qawa'id Al-Fiqhiyyah Mazhab Hambali in Islamic Economic," *AL-FALAH J. Islam. Econ.*, vol. 6, no. 1, p. 61, 2021, doi: 10.29240/alfalah.v6i1.2521.
- [30] F. K. Atmaja, "Perkembangan Ushul Fiqh Dari Masa Ke Masa," *Mizan J. Ilmu Syariah*, vol. 5, no. 1, pp. 23–38, 2017, doi: <https://doi.org/10.32507/mizan.v5i1.192>.
- [31] M. Y. Kaya, "The Nature and Legal Grounds of Islamic Family Foundations: A Critical Approach to Legal Discussions in Fiqh Perspective," *Cumhur. Ilah. Derg.*, vol. 25, no. 1, pp. 311–330, 2021, doi: 10.18505/cuid.877866.
- [32] I. Rosyadi and D. Indriani, "Walimatuz Zawaj fil Urf al-Bughisi fi Mandhuril Fiqhil Islami," *Profetika J. Stud. Islam*, vol. 20, no. 1, pp. 113–123, 2018.
- [33] A. H. Thahir, "Towards the Multidimensional Ushul Al-Fiqh: A Study of the Integration of Science in the Fatwa of Majelis Ulama Indonesia," *Samarah*, vol. 8, no. 2, pp. 687–705, 2024, doi: 10.22373/sjhk.v8i2.19686.
- [34] A. Umar, *Women's Fiqh*. Semarang: CV. Asy-Syifa, 1986.
- [35] Y. E. Prayitno, F. Hidayat, and P. A. Widodo, "The Agreement to Buy and Sell Mu'athah in Supermarkets Reviewed from the Rules of Fiqhiyah Al-Istihsanu bil 'Urf," *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 2, no. 1, pp. 15–26, 2024.
- [36] Muthoifin and M. S. Apriantoro, "the Epistemology of Ushul Fiqh Al-Ghazali in His Book Al-Mustashfa Min Ushuf Fiqh," *Profetika J. Stud. Islam*, vol. 22, no. 2, pp. 229–236, 2021.
- [37] M. S. Apriantoro, "The Epistemology of Ushul Fiqh Al-Ghazali In His Book Al-Mustashfa Min Ilmi al-Ushul," *Profetika J. Stud. Islam*, vol. 2, no. 22, 2021.
- [38] I. Wiaam, K. Nisa, and S. T. Anggraeni, "Islamic Ethics and Values in the Shopee Affiliate Program : Qawaid Fiqhiyyah Approach," *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 2, no. 3, pp. 333–346, 2024.
- [39] M. Nasrullah, "Implementation of Fiqh Rules in Economic Transactions in Islamic Financial Institutions : A Literature Review Study," *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 2, no. 3, pp. 347–360, 2024.
- [40] H. Handriani, "Evaluation of the Qawaid Fiqhiyyah Principle in Sharia Economic Development in Indonesia : Challenges and Opportunities," *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 2, no. 3, pp. 291–

302, 2024.

- [41] I. A. Muthoifin, Nuha, “The Existence of Islamic Law in Indonesia in the Millennial Era in Supporting the Sustainable Development Goals (SDGs): Maqashid Sharia Perspective,” *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 3, no. 1, pp. 27–40, 2025.
- [42] M. S. Aprianoro, Yasir Hasanridhlo, Widhi Indira Laksmi, Leny Agustin, and M. Z. Husain, “A Barter System for Used Palm Oil Traders: Islamic Law Perspective,” *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 1, no. 01, pp. 57–66, 2023, doi: 10.61455/deujis.v1i01.34.
- [43] R. Fajar, “al-A’mal al-Thibbiyyah al-Haditsah baina al-Ahkam al-Fiqhiyyah wa al-Qanun al-Andunisiyyah,” *Profetika J. Stud. Islam*, vol. 17, no. 02, pp. 113–118, 2017, doi: 10.23917/profetika.v17i02.5302.
- [44] S. Hamsen, Kahiruddin, “Qanun al-Jana’i Raqm 6 Sanah 2014 bi Aceh fi Manduril Fiqh al-Islami,” *Profetika J. Stud. Islam*, vol. 20, no. 1, pp. 96–112, 2018.
- [45] M. Kholifah, Rosiana, “Women ’ s Leadership : A Comparative Study between Fiqh Traditions and Contemporary Fatwa,” *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 3, no. 1, pp. 13–26, 2025.
- [46] N. Hakim, “Ethics of Buying and Selling Online Sharia Economic Perspective: Study of the Concept of Iqâlah,” *Demak Univers. J. Islam ...*, vol. 1, no. 1, pp. 18–26, 2023, [Online]. Available: <https://journal.walideminstitute.com/index.php/deujis/article/view/22>
- [47] V. G. Macsudov, A. Amsalu, and J. Souza-junior, “Implementation of Salam Contracts in the Sharia Principles Framework : Surveys and Prospects in the Field,” *Demak Univers. J. Islam Sharia*, vol. 2, no. 2, pp. 111–132, 2024.